

من وزير المالية

N° 724

27/02/2019

إلى

الموضوع : حول المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 فيفري 2018

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أن نشاطكم يتمثل في الصناعات الغذائية المختلفة (الصلصة بأنواعها) وطلبتكم تبعاً لذلك توضيحات حول خضوع منتجاتكم للمعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محلياً المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنفيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

كما يوظف لفائدة الصندوق المذكور المعلوم على المصبرات الغذائية عند توريد أو صنع وسائل التعليب المعدنية الغذائية بنسبة 1 % تحتسب على أساس قيمة وسائل التعليب وعلى أساس قيمة المصبرات الغذائية بما في ذلك وسائل التعليب عند توريدها معلبة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن المنتجات التي تقومون بصنعها تدرج ضمن منتجات الصناعات الغذائية التي لم ترد بالقائمة المشار إليها أعلاه فإنها لاتخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

هذا وتخضع وسائل التعليب المعدنية الموردة والمصنوعة محلياً والتي تستعملونها لتعليب منتجاتكم إلى المعلوم على المصبرات الغذائية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية طبقاً لما هو مبين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منكم

للدراية والتفويض الجهاني
الإمضاء: سهام بوشديري لمعية